سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قالت الزهري من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة وجوابه ان المراد منه الرجال دون النسا وليس المراد منه العموم بدليل قوله عليه السلام حل لاناثهم وبدليل حديث ابن عمر في حلة عطارد حيث اباح النبي صلى الله عليه وسلم للنسا قوله قال ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا يكره اي قال القدوري في مختصره وقال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رض انه يكره لبس الحرير والديباج ولم ير بتوسده والنوم عليه باسا وقال محمد اكره ذلك كله الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ولم يذكر فيه قول ابي يوسف كما ترى وهذه من الخواص وقد ذكر الكرخي في مختصره قول ابي يوسف مع محمد وتبعه القدوري وغيره قال الكرخي قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها وكره ذلك ابو يوسف ومحمد وقال بشر عن ابي يوسف احب الي ان لا يفعل الى هنا لفظ الكرخي رح وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير وكذلك الاختلاف في ستر الحيطان وتعليقه على الابواب يعني لا باس به عند ابي حنيفة ويكره عند محمد لهما العمومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسد جميعا ولانه تشبه بزي المترفين من الاعاجم وذلك حرام لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم وزي الاعاجم وعن سعد بن ابي وقاص انه قال لان اتكئ على جمر الغضا احب الي من ان اتكئ على حرير ولانه لا يجوز لبسه فلا يجوز افتراشه كالذهب ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روى اصحابنا في كتبهم ان انسا حضر وليمة فجلس على وسادة حرير فيها طيور وانس رضي الله عنه كان من مشاهير الصحابة وزهادهم وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة الى وفاته فلو لم يكن ذلك جايزا لما فعل وعن ابي راشد قال رايت على فراش ابن عباس او مجلسه مرفقة من حرير والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكا ولان القليل من الملبوس حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والافتراش والنوم عليه استعمال وضع مع ذلك انتهائي لان فتقصر معنى الاستعمال والتزين فيه فلم يتحد حكم التحريم من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس ونموذجا ترغيبا في نعيم الآخرة ونقل شيخ الاسلام عن نوادر هشام ان محمدا كره ستر الديباج والابريسم وقال في الفتاوى الصغرى ولا باس بتكة الحرير عند ابي حنيفة قوله والجامع كونه نموذجا هو بفتح النون معرب نموذج بمعنى الانموذج بضم الهمزة يعني ان يجد القدر من اللذة يعلم ما اعد له في الآخرة منها

ويرغب

ويرغب فيها يكون سببا لتحصيل ذلك قوله قال ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما اي قال في مختصر القدوري وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض انه كان لا يرى باسا بلبس ما كان سداه حريرا ولحمته غير ذلك وكره ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير في غير الحروب ولا يرى باسا في الحرب وما كان حريرا كله فانه يكرهه في كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير اما لبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير فلا يكره في الاحوال كلها لان عامة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز سداه من الحرير ولان السدى يصير مستورا باللحمة فكان بمنزلة الحشو بخلاف ما كان لحمته من الحرير لان اللحمة تكون على ظاهر الثوب ترى وتشاهد وتلاقي البشرة فكان تزينا باللبس هكذا نقل عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي وهذه النكتة تقتضي ان السدى لو كان ظاهرا كالعتابي يكره لبسه ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج وهو تركيب السدى باللحمة فكان صيرورته ثوبا مضافا الى اللحمة لان الشيء اذا تعلق وجوده لعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا وهذه النكتة تقتضي اباحة العتابي ونحوه واما لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير ذلك لا باس به في الحرب لان لبس الحرير يباح عند الضرورة الا ترى الى ما روى البخاري وغيره مسندا الى انس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما والحاجة الى لبسه في الحرب شديدة للتهيب بصورته وهو بريقه ولمعانه ولونه والى دفع معرة السلاح لان الحرير يدفع معرة السلاح واما ما هو حرير كله فلا يباح في الحرب ايضا عند ابي حنيفة وقالا لا باس به في الحرب لما روى الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب ولان الحاجة ماسة الى ذلك لان ما خلص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب ولابي حنيفة رضي الله عنه عموم قوله عليه الصلاة والسلام هذان محرمان على ذكور امتي ولم يفصل بين الحرب وغيرها وروي عن الحسن البصري انه كره لبس الحرير في الحرب وعن عكرمة هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ولان الحرام لا يباح الا عند الضرورة والضرورة تندفع بالادنى وهو المخلوط وهو ما كان لحمته حريرا فلا حاجة الى المصير الى الحرير الخالص وهو اعلى البريق واللمعان انما يكون في ظاهره واللحمة تكون على الظاهر وانه يدفع معرة السلاح ايضا والمخلوط وان كان حريرا في الحكم ففيه شبهة الغزل

Copyright © King Saud University